الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف احب الى الله تعالى
ومفهوم وطئ ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره
يوسف بن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي
اه عبق واقتصر الخرشي على الثاني ثم قال
ومن تزوجها قد ملك الغير امرها فلم يقض حتى جومعت صار معزولا
الحادية والثلاثون
قال في التوضيح الرجل يجعل امر امراته بيد غيرها
ولا يقضي المملك حتى يطأ ثم يريد ان يقضي ويقول
جهلت وظننت ان ذلك لا يقطع ما كان لي (1) اهـ من المقدمات
كالوطء فالمدار على التمكين طوعا وظ ولو كان بغير علم
ذلك الغير وصححه في الشامل انظر التت ونحوه
للشيخ سالم والذي في المدونة وابي الحسن عليها
وابن عرفة انه لا يسقط الا بعلمه ورضاه اهـ
عبق وكذلك ان ملكها هي او خيرها ثم قال
وان ملكها الزوج ثم تصالحا عقيب قبوله كان ليس منفصلا

في نسخة
لو بعلم

دما

وما سكت عنه فليس لها اذا تقول ثلاثا كان قصدي اولا
الثانية والثلاثون
قال في التوضيح الذي يملك امراته امرها فتقول قد قبلت
ثم تصالحه بعد ذلك قبل ان تسال ما قبلت ثم تقول
كنت اردت ثلاثا لترجع فيما صالحت به انها لا ترجع
على الزوج بشيء لانها حين صالحت علمت انها
لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل اهـ
ثم شطر الاول في ورنه شيء والمناسب وان ملك
الزوج لها ثم صالحت ولعله تحريف ثم قال
وان بعد تمليك قضت ببتاتها فقالت جهلت الحكم فيه فعا جلا
وليس له عذر اذا قال لم ارد سوى طلقة والحكم فيه كما جلا
الثالثة والثلاثون
من ملك زوجة فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك
فقيل يلزمك ما اوقعت فقال ما اردت الا واحدة

Copyright © King Saud University